لزهم كون قوله تعالى فان طلقها بيان الطلاق رابع لان ما بعد الثلاث
رابع بلا مرية ووجه اندفاع الاول ان قوله وما بعدها خلع وما قبلها
طلقتان ممنوع لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتين
لا مغاير لها فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمرتب
على الطلقتين ووجه اندفاع الثاني ان قوله وهو مترتب على الطلقتين
ممنوع بل المترتب عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتدا غايته انه
يدل على الخلع المندرج تحت الطلقتين وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه
واليه اشار بقوله والمذكور عقيب الفا الخ ثم اقول يندفع به اشكال
اخر ايضا وهو ان الخلع لما اندرج في ضمن قوله الطلاق مرتان ولم يستقل
بافادته قوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
لم تفد الفا ترتب الطلاق على الخلع على مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبكم
وهو الاستدلال بالفا على مشروعية الطلاق بعد الخلع ووجه الاندفاع
ما اشار اليه بقوله لانه ليس بخارج عن الطلقتين فان الفا اذا افادت
مشروعية الطلاق بعد الطلاق المشار للخلع تفيد افادت مشروعيته
بعد الخلع بالاولوية لان الترتب على الاعم يقتضي الترتيب على الاخص
بلا عكس قال لكن يرد اشكالات الخ اقول يعني يرد على التقرير
الذي اندفع به الاشكالات اشكالان اخران احدهما انه لو فاد اندراج
الخلع في قوله الطلاق مرتان لم يتحقق ان لا يكون المراد بذلك القول
هو الطلاق الرجعي بنا على ما صرحوا به ان الخلع طلاق باين وقال في
الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين على ان مرتين قيد للطلاق
كما روي ثانيهما انه يقتضي ان لا يصح التمسك بالاية في الخلع طلاق وانه
لحقه الصريح على ما هو الماخوذ في تعريفه واجاب عن الاول
عامة شراح الاصول لفخر الاسلام وارتضاه الشارح بان كونه رجعيا
انما هو على تقدير اخذ المال اقول فيه بحث لان قوله تعالى الطلاق
مرتان اما ان يتقيد بكونه رجعيا او لا فعلى الاول لا يستقيم تنوعه
الى الرجعي والباين وعلى الثاني لا يستقيم قولهم المعنى ذكر الطلاق
المعقب للرجعة ويمكن ان يقال لعله اختار الشق الثاني ونقول معنى
قول المص ذكر الطلاق الذي يمكن تعقيبه الرجعة فيكون حاصل الجواب
لا نسلم ان المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي وانما
هو على تقدير عدم الاخذ واجابوا عن الثاني بان الاية نزلت في
الخلع لا الطلاق على مال فانها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله
عنه

انه

لعله حديقته

لعله لشدة

عنه وكان قد اعطى زوجته جميلة اخت عبد الله بن ابي صديقه على
وجه الصداق وكان النشوز منها اذ روي انها اتت رسول الله عليه
الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله لا اعتب على ثابت في دين ولا
خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لسره بغضي اياه فقال عليه الصلاة
والسلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام
اما الزيادة فلا فاختلعت منه بها وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام
اقول فيه ايضا بحث لان سبب النزول انما اعتبر افاد وجوب تقدير
لفظ الخلع في الاية لا الطلاق فيجوز ان تحمل على الفسخ كما زعم الشافعي ان
المانع عنه لان لفظ الطلاق فلا يكون بيان الضرورة الذي زعمتم انتم في حكم
الملفوظ بيانا ويمكن ان يقال دلالة ما ذكرنا من بيان الضرورة على
تقدير الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول على تقدير لفظ الخلع
فيحمل سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع
لان فيه اعمال الدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما
فليتامل قال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم الخ اقول يعني
يجاب عن الثاني بانا سلمنا ان المفهوم من الاية هو الطلاق على مال
لكنه اعم من الخلع لما ذكر ولا شك ان الاعم يصدق على الاخص ويحمل عليه
وانه ما يحقق الاعم يتحقق الاخص كما سبق واعترض عليه بان الشافعي لا يسلم
اعميته من الخلع حتى لو سلمها لم يبق نزاع في الامرين المذكورين قال
فان قيل الفارق في الاية يرد العطف الخ اقول هذا سؤال على اصل
الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفا في قوله تعالى فان طلقها
للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص
وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي وجوب تعقيب الافتدا او الخلع على الطلقة
الثالثة وذا يقتضي عدم جوازها قبله فيلزم الزيادة لا اثبات شرط حينئذ
بل ترك العمل بالخاص في قوله فان طلقها وقد عرفت ان ترك العمل بالخاص اقوى
في الفساد من الزيادة وهذا ذكره الشارح بطريق الاضراب قال قلنا لو
سلم فبالاجماع والحديث المشهور كحديث العسيلة اقول يعني لا نسلم ان
لو كانت للتعقيب لزم الزيادة او ترك العمل بالخاص وانما يلزم لو وجب [illegible]
الافتدا والخلع على الطلقة الثالثة وليس كذلك غايته الجواز ولا فساد
فيه ولو سلم لزوم احدهما فانما لزم بالاجماع والحديث المشهور وكل منهما قطعي
يجوز النسخ به اقول في الاجماع بحث لانه لا ينسخ به لانه لا ينعقد
شيئا في موضع ان شاء الله تعالى قوله كحديث العسيلة فان ذلك

م